وقف لله تعالى وقفا صحيحا

لم يتوقضا س اما في الخصومة فلان الاجتماع يفضي الى الشغب وفي
الامور الاخر لا يحتاج الى الراي م ولا يوكل وكيل الا باذن آمر او بقوله
اعمل برايك فان وكل باذن كان الثاني وكيلا للاول لا الثاني ولا ينعزل
بعزله او بموته وينعزل بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد
الثاني عند الاول او بغيبته واجازه او كان قدر الثمن صح س اي
الوكيل الاول م ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره
المسلم وشراؤه س اي الشراء بماله فالاصل ان العبد والمكاتب
لا ولاية لهما في مال ولده الصغير والكافر لا ولاية له في مال
صغيره المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة س اي عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله م كالوكيل
بالتقاضي في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الآن س فان
الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا
الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض
لظهور الخيانة في الوكلاء م والوكيل بقبض الدين الخصومة س هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك الخصومة م لا الذي بقبض
العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه
منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيتقام ثانيا على البيع اذا حضر
الغايب س ادخل فاء التعقيب في قوله فلو قام لان هذه المسئلة

من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة ام لا ففي هذه
المسئلة قياس واستحسان فالقياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا تقبل
بينة ان الموكل باع من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفي الاستحسان
ان تقصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد
وان لم يكن خصما في اثبات البيع على الموكل م كالتقصر يد وكيل بنقل المراة والعبد
بلا طلاق وعتق لو قامت حجتها عليه حتى يحضر الغايب س اي اذا جاء رجل
فقال انا وكيل زيد الغايب بنقل امراته او عبده الى موضع كذا فاقامت المراة
البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه تقصر يد الوكيل من غير ان يثبت
الطلاق او العتق بل اذا حضر الغايب يجب اعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر
الغايب متعلق بقوله بلا طلاق وعتق اي لا يقع الطلاق والعتق حتى
يحضر الغايب فانه اذا حضر يقع ان اعيدت البينة فاعادة البينة قد سبقت
في المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم الاول فيفهم اعادة البينة
م وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غير القاضي لا س هذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر رحمه الله
وكذا عند الشافعي رحمه الله لا يجوز اصلا لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار ولنا
ان الخصومة يراد بها الجواب فيتقضي الاقرار م كتوكيل رب المال كفيله بقبض
ماله على المكفول عنه س اي كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به
عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه م ومصدق
التوكيل بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل س اي اذا ادعى رجل

Copyright © King Saud University